اذا قتل صيداً اعلى ما نبينه ان شا الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل
ذلك صياما الايه دلت الايه على انه لا يجب على من قتل الصيد خطا جزا
لين الله تعالى شرط التعمد فلو لم يكن شرطا في وجوب الجزا لما علقه به فدل
ذلك على ان المحرم اذا قتل صيداً خطا فلا شي عليه هذا هو مذهب الهادي
الى الحق عليلم والقاسم والناصر للحق ولا اعلم قائلا من اهلنا خلافه ودلت
الايه على ان المبتدي بقتل الصيد والعايد فيه سوا صورته ان يقتل المحرم
صيودا كثيره عامدا ذاكرا لاحرامه فعندنا يمتنا عليهم السلام الجزا في جميع
ذلك بخلاف من قال انه يجب الجزا على المبتدي دون العايد اعتمادا على قول
الله تعالى فمن عاد فينتقم الله منه وهذا القول ساقط لعموم قوله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين المبتدي والعايد
ولانه محرم قتل صيدا فلزمه الجزا كالمبتدي والاصول تشهد لقياسنا لان
الجنايات لا يختلف للبدء والعود في حكمهما والجنه في وجوب الضمان وقوله
عفا الله عما سلف يتجاوز الله عما سلف من قتل الصيد بعد نزول التحريم
ومن عاد في قتله مستحلا لقتله كفر لرده المعلوم من الدين ضرورة وهو هذا
النهي فينتقم الله منه بعذابه واما العايد في قتله من المحرمين متعمدا ذاكرا
لاحرامه معتقدا التحريم قتله فعليه الجزا واول الايه يدل على ذلك كما
بيناه ودلت الايه على ان الصيد ان كان له مثل وجب مثله جزا والمعتبر
المثل من قبل الخلقه وان لم يكن له مثل رجع في الجزا الى قيمته ثم تحتسب القيمه
طعاما فتصدق به على المساكين او عدل ذلك صياما ومعنى ذلك
انه ان كان للصيد مثل قد حكم به السلف الصالح رجع فيه الى حكمهم
وان كان له مثل الا انه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله فانه يرجع
في طلب المماثله الى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومه مع الصلاح في الدين
فان كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع في تقويمه الى حكم ذوي عدل
بصيرين بالحكومه مع الصلاح في الدين **فصل** في ذكر ما يحفظ عن
السلف الصالح في المماثله مما نص عليه ايمتنا عليهم السلام وذلك اشيا منها
النعامه وفيها بدنه نص عليه الهادي عليلم وهو مروي عن امير المومنين وابن
عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن غيرهم
ومنها حمار الوحش وفيه بقره ذكره الهادي عليلم وبه قال كثير
من العلما ومنها الظبي وفيه شاه نص عليه الهادي وهو المروي عن جده امير

المومنين علي عليلم وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعيد انهم
حكموا في الظبي بتيس ومنها الضبع اذا قتلها المحرم ولم يخش منها ضررا ففيها
شاه **فان قيل** ما وجه الشبه بينها وبين الشاه **قلنا** هي بالشاه اشبه
من البقره والبعير ولهذا تشتبه على الرائي من بعيد بالشاه ولا تلتبس بالجمل ولا
بالبقره وروي عن علي عليه السلام ان في الضبع كبشا وقد روي ذلك عن غيره
من الصحابه وبه قال ص بالله وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جعل
فيها اذا اصابها المحرم كبشا ومنها الحمامه ففيها شاه نص عليه الهادي
وهو المروي عن علي عليلم وعن غيره من الصحابه وجميع ما ذكرناه في هذه المسايل
قول الناصر للحق عليلم وقيل وجه الشبه بين الشاه والحمامه انها تشبه الشاه في
العب وهو جرع الماء من غير مص وهو بالعين غير معجمه وبالبا معجمه بواحده من اسفل
وفي الحديث اشربوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يورث الكباد وقيل تشبهها
في الهدير وهو صوتها المقصود بالتشديد والهديل عند الجاهليه فرخ الحمام
هلك فهن يبكين عليه وهذا اخلف من الكلام وروي ان عمر بن الخطاب دخل
دار الندوه فعلق رداه على وتد وحمامه فوقه فطيرها ليلا تذرق على رداه
فطارت الى موضع فيه حيه فنهشتها فماتت فقال عمر كنت انا السبب
في موتها فاني نفرتها من موضع فيه امنها الى موضع فيه خوفها وسال الصحابه
ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاه فدل ذلك على ما قلناه ودل
على ان الصيد اذا مات بسبب من المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قضى في القمري والدبسي بشاه شاه وانه قضا في كل ما سماه العرب حمامه
بشاه وفي الوعل والثعلب شاه شاه نص عليه يحيى عليلم وقد روي ذلك عن علي
عليلم وفي القمري والدبسي والرخمه في كل واحد منها شاه شاه نص على ذلك الهادي
عليلم قوله ط ولا خلاف فيه بين من يعتبر الخلقه وفي اليربوع والضب
عناق من المعز ذكره في الاحكام روايه عن علي عليه السلام وقضى ابن
مسعود في اليربوع بجفره بالجيم مفتوحه والفا والرا وهي تانيث الجفر من اولاد
الشا وقضى عمر في اليربوع بجفره وقضى عمر في الضب بجدي قال الهادي
عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه قال في فرخ كل طاير ولد شاه قال
ط يجب ان يكون المراد به فرخ الطاير الذي يكون فيه شاه كالحمامه والدبسي
والرخمه دون فرخ القنبره والصعوه والعصايه والقنبره بضم القاف وسكون
النون ثم اليا معجمه بواحده من اسفل هو طاير معروف ويقال القبره بحذف
النون وفي الهدهد والاسد والذيب والنمر اذا قتلها المحرم بغير ضرر يخشاه
في كل واحد منها شاه شاه ذكره في الابانه وهو مذكور في الهدايه قال

والحجل والحمام الحضري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1